

81- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فتقدم لنا بالامس - [00:00:00](#)

الكلام حول طهارة المؤمن وقد قال المصنف في تبويبه باب في ان الادمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره ولا اجزاؤه يصلي وتقدم لنا ان في هذا التبويب مسألتان المسألة الاولى هي طهارة المسلم حيا وميتا - [00:00:25](#)

فالمسلم طاهر حيا وميتا نعم وكذلك ايضا اجزاؤه يعني ك شعره واظفاره فانها ايضا طاهرة نعم بخلاف ما قطع من البهيمه وهي حية فيكون ماذا يكون ميتا نجسا. نعم فلو قطعت الية الشاة وهي حية - [00:00:53](#)

فانها تكون نجسة. نعم واما باقي الاشياء فهي على قسمين اما ان يدخلها اما ان تكون لها نفس سائلة او لا تكون لها نفس سائلة اذا المقصود بالنفس السائلة اي يجري فيها الدم - [00:01:24](#)

فالتى ليس فيها نفس سائلة فانها طاهرة. ايضا حية وميتة مثل الحشرات هذه يقال ليس لها نفس سائلة ولذا قال عليه الصلاة والسلام اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه - [00:01:49](#)

نعم فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء نعم واما القسم الثاني التى لها نفس سائلة فهذه اما ان تكون مباحة حية وميتة. وهي ميتة البحر فهذه طاهرة مباحة - [00:02:08](#)

حية وميتة جميع ما يعيش في البحر واما ان تكون مما يعيش في البحر واما ان تكون مما يعيش في البر مما يؤكل من بهيمة الانعام فهذه اذا ذكيت وخرج الدم المسفوح فانها ماذا؟ طاهرة فانها طاهرة. واما اذا لم تذكى فان - [00:02:28](#)

وماتت فانها نجسة نعم واما الحيوانات فانها اذا ماتت فانها نجسة وباقي الحيوانات التى لا تؤكل فانها ماتت تكون نبيسة نعم ما عدا الكلب فانه نجس وهو حي ايضا وذلك اذا ولغ وذلك في بلوغه. واما ما يتعلق بشعره - [00:02:54](#)

فهناك خلاف بين اهل العلم نعم فمنهم من قال انه نجس ومنهم من قال انه طاهر لانه لا لانه لا تدخله الحياة اي الشعر نعم واما ما يتعلق بما جزئى من - [00:03:27](#)

بهيمة الانعام مما يؤكل فانه طاهر مما جزء من صوفها او شعرها وهي حية. لان هذا الشعر لا يدخله لا تدخله الحياة فهو مثل القرن. نعم او مثل الحافظ بالنسبة للحصان نعم - [00:03:48](#)

عمك الله وتقدم لنا ايضا حديث انس وهو قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق جاء رأسه اخذ ابوطلحة بشعر احد شقي رأسه بيده فاخذ شعره فجاء به الى ام - [00:04:08](#)

قال فكانت ام سليم تدوفه في طيبها رواه الامام احمد واسناده صحيح واسناده صحيح نعم ثم قال وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسوود بن مخرمة الزهري وهو من صغار الصحابة ومروان بن الحكم - [00:04:31](#)

ومن التابعين كما قال البخاري ان عوة ابن مسعود اي الثقفي وذلك قبل ان يسلم قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به اصحابه - [00:05:00](#)

قال لا يبصق وساقا الا ابتدوه اي البصاق ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه رواه احمد وهذا لا بأس باسناده وهو في الصحيحين بنحوه نعم ثم قالوا عن عبد الله ابن زيد وهو صاحب الاذان انه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنحى - [00:05:13](#)

وذلك في حجة الوداع ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه اي لم يصب عبدالله بن زيد ولا صاحبه شيء

من لحم ضاحي فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فاعطاه منه - [00:05:43](#)

نعم وقسم منه على رجال طبعاً تقدم من اشقائه الايمن شق شعبه الايمن شق رأسه الايمن اعطاه لابي طلحة اعطاه الايسر وقال اقسمه على الناس وقسم منه على رجال وقلم اظفاره فأتى صاحبه - [00:06:06](#)

قال وان شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم وهذا اسناده لا بأس به. نعم وام اما ما يتعلق بالكافر لم يذكر الكافر ذكرته امس واما نعم ما يتعلق بالكافر فالكافر نجس كما قال الله تعالى انما المشركون نجس - [00:06:27](#)

فلا يقرب المسجد الحرام بعد عامهم هذا نعم بين الله عز وجل انهم انجاس وان هذه النجاسة المعنوية لا حسية نجاسة معنوية لا حسية واما واما من حيث الحسد فالاصل انه طاهر ولذا اباح الله عز وجل الزواج بنساء اهل الكتاب - [00:06:53](#)

والمقصود بالنجاسة المعنوية التي عندهم نجاسة الكفر والاعتقادات الفاسدة والاعمال السيئة والشوك بالله نعوذ بالله من ذلك كله نعم. قال باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمة. نعم - [00:07:23](#)

أتى المصنف الى بيان الجلود والجلود على قسمين اما مما يؤكل لحمة واما مما لا يؤكل فان كان مما يؤكل فانه يكون طاهراً باحد امرين اما بالزكاة فاذا زكيت الذبيحة - [00:07:46](#)

فانها طاهرة كلها ومن ذلك جلدها هذا امر. الامر الثاني لو ماتت مما يؤكل لحمة لو مات مما يؤكل لحمة فان جلده ويظهر بالدماغ فان جلده يظهر بالدماغ. نعم وترى الجلد يؤكل - [00:08:10](#)

وحمد الله على النعم التي اسداها الينا ربنا جل وعلا وما بكم من نعمة فمن الله. وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها نعم كانوا الناس يأكلون الجلود اذا ما وجدوا شيئاً اكلوا الجلود - [00:08:36](#)

نعم اه تؤكل نعم بعد ان تزكى؟ نعم تؤكل نعم واما اذا ماتت فانها تظهر بالدماغ ولكن لا تؤكل وانما تستعمل كقرب نعم فلباس نعم قالوا عن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه - [00:08:58](#)

نعم عفوا القسم الثاني ما لا يؤكل لحمة فهو محل خلاف بين اهل العلم وذهب المصنف رحمه الله هذا حفيده ايضاً ابو العباس ابن تيمية ذهبوا الى ان آآ جلد ما لا يؤكل لحمة فانه - [00:09:21](#)

فش نعم وبالتالي لا يستعمل نعم لا يستعمل يعني في الاشياء التي تتعلق بالطهارة نعم هل هناك يا أستاذ أبو بكر آآ احذية تصنع من جلود السباع فيه؟ ايه شفيه؟ فيه تصنع نعم هناك احذية تصنع من جلود السباع. وانا سمعت الظاهر لعل ابو حمزة يكون عنده - [00:09:41](#)

واو يعني في السودان الظاهر هم من جلود الحيات اه ما تستعمل لكن ليس في طهاوة يعني الحذاء هذا من جلود مثلاً الحيات فلا لا يجوز الصلاة به الصلاة به لا تجوز - [00:10:12](#)

الحذاء تجوز الصلاة به صلوا في نعالكم. صلوا في نعالكم والرسول عليه الصلاة والسلام يقول نعم يعني تصلي عليه تلبسه في صلاة هذا لا يجوز هذا ما لا يؤكل لحمة - [00:10:42](#)

واما في غير ذلك من الاستعمالات او شيء لا يتعلق بالطهارة فهذا لا بأس باستعماله واما شيء يتعلق بالطهارة ان كان من جلود ما لا يؤكل لحمة فلا يجوز استعماله فيما يتعلق بالطهارة لانه نجس - [00:11:01](#)

وبالتالي الصلاة ايضاً فيه لا تجوز اذا كان من الايذاء لا تصلي به نعم كونك انت تلبس النطاق الحزام نعم فهذا اذا كان في غير صلاة فلا بأس واما تريد ان تصلي فلا يجوز لانه نجس - [00:11:20](#)

في هذه القصة للأسف نعم نجاستها ولما فيها من اضرار نعم تؤثر على الانسان آآ قد اخبرني الشيخ واسع ويعرف بعض الاخوة يجي يقول هذا شخص يعني فيما سبق يعني القصة يمكن صار لها مدة - [00:11:40](#)

قيل له انه يعني قيل نعم اتوا بجلد ذئب وقالوا انه علاج لشيء من الامراض. طبعاً لا يجوز التعالج او العلاج بالاشياء المحرمة. الاشياء المحرمة لا يجوز العلاج فيها فوضعوه على النار يطبخون لحم الذئب - [00:12:05](#)

فجاء شخص منهم وهو راعي غنم وجاه وجوعان شاف هذا على النار اكل من هالحم فصار الرجل شره بعد هالأكلة نعم صار فيه

شراة نعم ولذا تعلمون النصارى يكثرون من اكل - 00:12:26

لحم الخنزير ولحم والخنزير ما في ما عنده غيرة على على امرأته نعم الا انساه باللحظة على انساه. فهم ما عندهم غيرة الالوروبيين والامريكان ليس عندهم غيرة. نعوذ بالله من ذلك - 00:12:53

فهذه الحيوانات لها تأثير لها تأثير سيء. نعم والله هذا قد يكون معفو عنه. هذا قد يكون معفو عنه لان الانسان يعبر خاصة يعني في بلادنا. نعم العوق بكثرة فالانسان يعول - 00:13:12

نعم لكن لو صب الماء لا يغسل قدمه. نعم لو لبس الحذاء وهو رطب عليه ان يصل قدمه اذا كان هذا الحذاء مما من جلد لا يؤكل لحمه نعم وهذا على ترجيح المصنف وترجيح حفيده وبعض اهل العلم يقول كل الجنود اذا دبغتها مباحة ما عدا - 00:13:31

الكلب الكلب والخنزير واما الباقي فمباحة ولعل يعني الاقرب والاحوط طبعاً هو القول الاول. قال وانا بالمليح ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع - 00:13:58

نهى عن جلود السباع. وهذا يؤيد ما تقدم قال رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وزاد ان تفترش. تفترش وماذا تجلس عليها؟ وتجلي عليها نعم فجلود السباع والله اعلم يعني حتى في افتراشها انت افتراشها تريد ان تجلس عليها فقط فهذا ممنوع -

00:14:18

نعم وهذه جلود السباع والله اعلم لعل الحكمة في النهي قد تؤدي بالانسان الى ماذا؟ الى الخيلا الى الخيلاء. ولذا بعض الناس الذين يعني عندهم جبروت ويلبسون جلود ماذا السباع النمو - 00:14:48

النمو نعم يلبسون جلود النمو. نعم فهذه تؤدي والله اعلم الى الخيلاء. نعم يلبسون جلود النمو في افريقيا لا في من والله اعلم نعم يأكلونه نعم والله هذا رجح الترمذي انه مرسل - 00:15:07

لكن هو صحيح بالحديث الذي بعده. قال وعن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما انه قال لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمر ان يركب عليها. قالوا اللهم نعم - 00:15:36

فنهى عليه الصلاة والسلام عن جلود النمر ان يركب عليها. والافتراش من الركوب عليها قال رواه احمد وابو داود ولاحمد انشدكم الله انها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب صنف - 00:16:02

نمو وصفف النمو ما يلبس تحت الدرع فكانوا يلبسونها قالوا نعم. قال وانا اشهد فنهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك وعن المقدام ابن معدي كذب. انه قال لمعاوية رضي الله عنه - 00:16:24

انشدك الله هل تعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها. قال نعم رواه ابو داود والنسائي كلبس جلود السباع هذا لا يجوز نعم - 00:16:47

هو السباع التي التي تفترس نعم قال وعن المقدام ابن معدي كذب؟ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبيب والذهب بالنسبة للحبيب هذا للرجل والمرأة منهية عنه - 00:17:07

بالنسبة للرجل الحبيب منهى عنه بالنسبة للرجل الرابع اصابع نعم والذهب ايضا من هي عنه او رجل. واما بالنسبة للمرأة فتلبس الذهب والحويض. بالنسبة وتلبس الذهب والحميض. اللهم الا عند الحاجة بالنسبة للرجل - 00:17:29

نعم. ولذا رخص عليه الصلاة والسلام للزبير ولغيره بلبس الحرير. وذلك لان اجسامهم كان فيها ماذا؟ نعم حكة. نعم قال رواه احمد والنسائي وانا ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة - 00:17:53

فيها جلد نمر رواه ابو داود قال وهذه النصوص تمنع استعمال جلدا تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات وتمنع بعمومها طهاوته طهاوته بذكاة او دماغ. يعني حتى لو دبرت فانها نجسة - 00:18:23

نعم ليست بطاهرة هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:18:48